

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-71223

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-71223-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/08/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/09/16م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا شرعياً بموجب وكالة رقم (412127946) للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-655) الصادر في الدعوى رقم (I-5075-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية ... (سجل تجاري ...) على بند حساب نسبة التأمينات بواقع (2%) من رواتب الموظفين سواء أكانوا سعوديين أو غير سعوديين.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية ... (سجل تجاري ...) على بند الزيادة في رواتب الموظفين وعدم حساب المكافآت والمزايا.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية ... (سجل تجاري ...) على بند عدم حساب راتب ابن صاحب الشركة ضمن المصاريف الجائر حسمها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (...) تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار لجنة الاعتراض محل الطعن، فإنه يحّجّ بأنه وفيما يخصّ بند (المبالغ المدفوعة للتأمينات الاجتماعية عن الموظفين السعوديين) ويفيد فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة للتأمينات الاجتماعية عن الموظفين السعوديين وعدم احتساب هذه المبالغ بحجة أننا لم نقوم بتقديم البيئة على المبالغ المسددة بهذا الخصوص، عليه نرفق لسعادتكم ما يلي: (إيصالات استلام رسمية صادرة من التأمينات الاجتماعية مع بيانات تفصيلية بهذه المبالغ (مستند 2)، الإفادة الإلكترونية تفيد أن هناك ربط آلي بين التأمينات الاجتماعية وبين هيئة الزكاة والدخل ابتداءً من شهر يناير 2018م (مستند 3) وهو ما يؤكد بأن كافة البيانات الخاصة بالمبالغ المستحقة على الشركة وقيمة المبالغ المسددة موجود لدى هيئة الزكاة والدخل). وفيما يتعلق ببند (الزيادات والمكافآت التي لم تسلمها للموظفين) فيفيد المكلف بأنه فيما يخص عدم تقديم المستندات الثبوتية أفاد المكلف أنه تم تقديم البيئة على ذلك ومنها صور عقد إيجار الموظف ... و صورة من الحوالة التي تمت من قبل شركة ... بقيمة (60,000) إلى حساب المؤجر، وسيتم إعادة إرفاق (مستند 4) وهو ما يؤكد تقديم البيئة على هذه المصاريف وتكون هذه المصاريف قد تم إثباتها مستندياً. وفيما يتعلق ببند (عدم احتساب أجر المدير العام ضمن المصاريف الجائر حسمها) ويفيد أن شركة المكلف لا يوجد لها سوى مدير عام واحد وحيث إنها لا يمكن أن تدار إلا من خلال مدير عام وأن أجر المدير العام (ابن صاحب الشركة) أقل من أجر المثل إذ يبلغ مقداره (20,000) ريال شهرياً لأول خمسة أشهر من عام 2018م وبعد ذلك أصبح مقداره (40,000) ريال شهرياً فإنه يعتبر من المصاريف الضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/08/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الزيادات والمكافآت التي لم تسلمها للموظفين) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن البند يتمثل في أن المكلف يعترض على عدم تقديم المستندات الثبوتية وأفاد بتقديم البيئة على ذلك ومنها صور عقد إيجار الموظف ... و صورة من الحوالة التي تمت من قبل شركة ... بقيمة (60,000) إلى حساب المؤجر، وسيتم إعادة إرفاق (مستند 4) وهو ما

يؤكد تقديم البيئة على هذه المصاريف وتكون هذه المصاريف قد تم إثباتها مستندياً. استناداً على نص المادة (12) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 15/01/1425هـ، والمتضمن على "جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي" كما نصت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ والمتضمنة على "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية."

وبناءً على ما سبق، وحيث أن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها مصاريف فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية. وحيث إن ما يخص إيجار منزل الموظف / ... بمبلغ (60,000) ريال والمدرج ضمن بند الإيجارات والذي لم يدرج تحت بند الرواتب والأجور ومزايا الموظفين حسب إفادة الهيئة، وحيث أفاد المكلف بأن مصروف إيجار الموظف هو من قبيل المزايا الإضافية وقد قدم المكلف الدوائر البنكية وعقد الإيجار. وحيث أن المكلف قام بإدراج بدل سكن بمبلغ (20,000) ريال وقام بإدراج مصروف إيجار بمبلغ (60,000) ريال ولم يوضح المكلف أسباب عدم إدراج إيجار سكن الموظف تحت بند بدل سكن الموظفين، ولم يقدم القوائم المالية التي تثبت عدم وجود ازدواج في حسم هذا المصروف. إلا أنه قدم صورة عقد إيجار الموظف ... وصورة من الحوالة التي تمت من قبل شركة ... بقيمة (60,000) إلى حساب المؤجر. وعليه ترى الدائرة جواز حسم مصروف إيجار الموظف ... البالغ (60,000) ريال، وقبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-655) الصادر في الدعوى رقم (I-5075-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المبالغ المدفوعة للتأمينات الاجتماعية عن الموظفين السعوديين).
  - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الزيادات والمكافآت التي لم تسلمها للموظفين).
  - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم احتساب أجر المدير العام ضمن المصاريف الجائر حسمها).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو  
الدكتور/ ...

عضو  
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة  
الدكتور/ ...